

ولو اوصى بان يتركه عند احد ورثته  
 ستة عشر سنة حتى ياتي ابنه  
 او ورثته وان لم ياتي ابنه  
 بالعتق لان الرضا بالعتق في ضمن  
 الوصية للورثة وبنها وطلبها والوصية  
 بالعتق لا تكون الا بغيرها فانها ملزمة  
 من الطاعة ولو اوصى بان يتركه ستة عشر  
 سنة فجاز وان كانها بعضهم بالعتق  
 وبسبب الوصية في الدار لغيره في العتق

اشان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية**  
**بالخدمة والسكنى والتمتع** يصح الوصية  
 بخدمته وعتقه وسكنى داره وبغلبته ما مدة  
 معلومة وابدان فان خرج ذلك من الثلث  
 سلم الى الموصى له واما قسمة الدار ونهايتها  
 في العبد فهو من ظهره ويؤاخذ بالامانة الموصى  
 له وان مات الموصى وان مات في حياة  
 الموصى بطلت وصيا وصى له بعتقه الدار او  
 العبد لا يجزئ له السكنى والاستخدام من ثلث  
 الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى  
 ان يواجره وان اوصى له بشئ من ثمرات  
 وغير ثمره فله هذه فقط وان زاد اهدا فله هي  
 وما يستقبل وان اوصى له بعتقه بستانه  
 فله الموجود وما يستقبل وان اوصى بصبي  
 غنما ولبنها او اولادها فله بما يوجد في ذلك  
 عند موته فقط قال اهدا او لم يقبل **باب**  
**وصية الذمي** ولو جسد ذمي دار بهجته

والقرعة بين القرعة والعتق والوصية ان اقلها  
 يطبق على العبد وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى  
 والقرعة والوصية لا يطبقان الا على العبد  
 الا انه اذا حضر اعدا صار قرينة والذمي على  
 ما بينه والاهدم فيقره القرعة وان اوصى  
 لان العتق على القرعة العتق من غيره كما كان  
 لا على الوصية والذمي وهو كما حدس

في جهة الاب وجنسا هله بنات ابويه  
 لبنى فالان وهو اب صلب الذكر  
 وعندهما وهو وبنه غير الامام يدخل  
 الا ناث ايضا ولو ورثه فالان للذكر مثل  
 حظ الانثيين ولو ولد فالان للذكر والانثى  
 على التواء ولا يدخل اولاد الابن عند  
 وجود اولاد الصلب ويدخلون عند  
 عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى  
 لبنى فالان وهو اب قبيل لا يخصون ذمي  
 باطله وان لا يتامه من ذمي ونحوها  
 تساهم او اراهم من ذمي والفقير  
 منهم والذكر والانثى ان كانوا المخصصين  
 والفقير منهم خاصة ان كانوا المخصصين  
 ولو اوصى ذمي لمز اعقبه في الصحة او  
 المرض ولا واده ولا يدخل في المولا  
 ولا مولى المولى الا عند عدمه من غير  
 ان كان له معتقون ومعتقون واقل الحجج

اشان في الوصايا كالمواريث  
 والقرعة بين القرعة والعتق والوصية ان اقلها  
 يطبق على العبد وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى  
 والقرعة والوصية لا يطبقان الا على العبد  
 الا انه اذا حضر اعدا صار قرينة والذمي على  
 ما بينه والاهدم فيقره القرعة وان اوصى  
 لان العتق على القرعة العتق من غيره كما كان  
 لا على الوصية والذمي وهو كما حدس

اشان في الوصايا كالمواريث  
 والقرعة بين القرعة والعتق والوصية ان اقلها  
 يطبق على العبد وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى  
 والقرعة والوصية لا يطبقان الا على العبد  
 الا انه اذا حضر اعدا صار قرينة والذمي على  
 ما بينه والاهدم فيقره القرعة وان اوصى  
 لان العتق على القرعة العتق من غيره كما كان  
 لا على الوصية والذمي وهو كما حدس